Arab Journal of Sciences and Research Publishing
Volume (6) , Issue (3) : 30 Sep 2020
P: 69 - 85

ISSN: 2518- 5780

المجلة العربية للعلوم ونشـر الأبحـاث
المجلد (6) ، العدد (3) : 30 سبتمبر 2020 م
ص: 69 - 85

The means of modern technology and their impact on worships (Purity - Prayer as a model): A Jurisprudential Study

Emad Hamdy Abdelsamed Abdelhamed

College of Science and Arts for Grils in Dhahran AL- Janoub || King Khalid University || KSA

Abstract: This research deals with the means of modern technology and their impact on worships, using purity and prayer as a model, and among its objectives that it sought to achieve: Determine the type of blood flowing to women through the use of modern technology and medical tests, prove puberty by analyzing blood by means of modern technology, statement of permissibility The use of modern technology means in determining the qiblah, and I have followed the descriptive and analytical approach through the legal texts of the Qur'an, the authentic Sunnah and the sayings of the jurists, and the research reached a set of results and recommendations, including:

- That what is meant by the means of modern technology are all the methods and things that a person uses and invents to meet his needs and satisfy his desires.

- The results of the samples that tell that the blood that occurs to a woman who is starting is menstrual blood will be considered if these samples were performed by a reliable medical device. As for the recommendations, they include: Publishing the decisions and opinions reached by the Fiqh Councils on the ruling on using modern technology in worship and other things. Holding scientific conferences and forums, issuing periodicals and electronic publications related to such jurisprudential issues.

Keywords: Technology- Determining the qiblah- Signs of puberty- the Confused.

وسائل التقنية الحديثة وأثرها في العبادات (الطهارة- الصلاة أنموذجًا) - دراسة فقهية

عماد حمدي عبد الصمد عبد الحميد

كلية العلوم والآداب للبنات بظهران الجنوب || جامعة الملك خالد || المملكة العربية السعودية

الملخص: تناول هذا البحث وسائل التقنية الحديثة وأثرها في العبادات متناولا الطهارة والصلاة أنموذجا، ومن أهدافه التي سعى إلى تحقيقها: تحديد نوع الدم النازل على المرأة من خلال استخدام وسائل التقنية الحديثة والفحوصات الطبية، إثبات البلوغ من خلال تحليل الدم عن طريق وسائل التقنية الحديثة، بيان جواز استخدام وسائل التقنية الحديثة في تحديد القبلة، وقد انتهجت فيه المنهج الوصفي التحليلي من خلال النصوص الشرعية من القرآن والسنة الصحيحة وأقوال الفقهاء، وتوصل البحث إلى مجموعة من النتائج منها: أن المراد بوسائل التقنية الحديثة هي كل الطرق والأشياء التي يستخدمها الإنسان ويخترعها لتلبية حاجاته وإشباع رغباته.

- نتائج العينات التي تخبر بأن ما ينزل على المرأة المبتدأة من دم هو دم حيض تكون معتبرة إذا كانت هذه العينات قد أجريت عن طريق طبية ثقة، واستنادا للنتائج قدم الباحث جملة من التوصيات، ومنها: نشر ما توصلت إليه المجامع الفقهية من قرارات وآراء في حكم استخدام وسائل التقنية الحديثة في العبادات وغيرها. وعقد مؤتمرات وملتقيات علمية وإصدار الدوريات والنشرات الالكترونية المتعلقة بمثل هذه القضايا الفقهية.

الكلمات المفتاحية: التقنية –تحديد القبلة- علامات البلوغ –المتحيرة.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين وبعد: فمما لاشك فيه أن العالم يعيش الآن نهضة كبيرة من خلال وسائل التكنولوجيا والتقنية الحديثة وهناك مستجدات لابد من بيان حكمها الشرعي، ومن هنا كان لزاما أن نبين حكم هذه المستجدات، ونسقطها على الواقع لمواكبة كل تطور، في جميع الأحوال والأزمنة.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة هذا البحث في الوقوف على ما قرره الفقهاء من بيان حكم استخدام وسائل التقنية الحديثة في الطهارة، والصلاة، و مدى مشروعية الاعتماد على وسائل التقنية الحديثة وحدها في إثبات البلوغ، وتحديد اتجاه القِبلة، ومعرفة نوع الدم النازل على المُبتدأة، والتفرقة بين والكدرة والصفر ودم الحيض من خلال وسائل التقنية الحديثة.

أسئلة البحث:

تتحدد مشكلة البحث في السؤالين التاليين:

1- ما أثر وسائل التقنية الحديثة على الطهارة؟.
2- هل ما وصلت إليه التقنية الحديثة يتفق مع ما قرره الفقهاء في الماضي أم لا؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان ما يلي:

1- بيان المراد بالتقنية الحديثة.
2- بيان أثر التقنية الحديثة في تحديد نوع الدم النازل على المبتدأة، والأثر الفقهي المترتب على الاعتماد على الأخذ بوسائل التقنية الحديثة في تحديد نوع الدم النازل على المبتدأة.
3- بيان حكم الاعتماد على وسائل التقنية الحديثة وحدها في تحديد القبلة.

أهمية الدراسة ومبرراتها

تظهر أهمية هذه الدراسة في الآتي:

1- بيان حاجة الناس الماسة لمعرفة الحكم الشرعي في مثل هذه القضايا المستجدة.
2- بيان مدى شمولية استيعاب أحكام الشريعة الإسلامية الغراء لكل ما هو جديد فما من نازلة إلا ولها حكم في الشريعة الإسلامية.
3- بيان الأسس والضوابط التي تُجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة في تحديد القِبلة وإثبات البلوغ.
4- بيان أثر التقنية الحديثة في تحديد نوع الدم النازل على المُبتدأة.
5- بيان الأثر الفقهي المترتب على الاعتماد على الأخذ بوسائل التقنية الحديثة في تحديد نوع الدم النازل على مبتدأة الحيض.

وأما المبررات التي دعتني إلى تناول هذا الموضوع بالبحث والكتابة فمنها ما يلي:

1- كون البحث جديد ومعاصر فهو من المسائل الحديثة ذات الأهمية بمكان التي تحتاج إلى بحث.
2- بيان ما اشتملت عليه هذه التقنية من ايجابيات.

3- توضيح الحكم الفقهي المترتب على استخدام وسائل التقنية الحديثة في مسائل الطهارة، والصلاة محل البحث.

4- بيان أن علوم الشريعة الإسلامية على وجه العموم، والفقه الإسلامي على وجه الخصوص كان لهما فضل السبق في الحديث عن استخدام وسائل التقنية الحديثة وبيان حكمها قبل الاكتشافات الحديثة.

2- الدراسات السابقة

موضوع بحثي هو وسائل التقنية الحديثة وأثرها في العبادات (الطهارة–الصلاة–أنموذجًا) دراسة فقهية

ومن خلال البحث والتقصي في المكتبات ومواقع الشبكة العنكبوتية، هناك بعض الرسائل والأبحاث التي تناولت الكتابة في موضوع التقنية الحديثة ، ومنها:

1- كتاب " أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي "تأليف د/هشام بن عبدالملك آل الشيخ، طبعة مكتبة الرشد، بالرياض عام 1427هـ.

تناول فيه الحديث عن العلاقة بين التقنية الحديثة والخلاف الفقهي وأسباب وجود المسائل الخلافية عند الفقهاء. كما تناول الحديث عن القواعد الفقهية المتعلقة بتغير الأحكام لتغير الأحوال والزمان والمكان، كما تناول جهود الفقهاء والمجامع الفقهية في حل القضايا النازلة وموقف الشرع من التقنية الحديثة. أيضا تناول الحديث عن أثر التقنية الحديثة في المعاملات والمواريث والنكاح والحدود.

أما دراستي فقد تناولت فيها نماذج من باب الطهارة والصلاة بينتُ فيها حكم استخدام وسائل التقنية الحديثة في إثبات البلوغ وتحديد نوع الدم النازل على المرأة، وتحديد القبلة عن طريق الوسائل الحديثة المزودة بنظام الاستقبال وغيرها.

2- بحث بعنوان" الآثار السلبية لتقنيات الاتصال الحديثة على الأسرة المسلمة، ودور المرأة في توعيتها باستخداماتها الآمنة" تأليف: د، حنان على بدور، مجلة القدس المفتوحة للبحوث الاجتماعية والإنسانية، العدد 39، سنة النشر 2016، تناولت فيه تسليط الضوء على ظاهرة انتشار استخدام التقنيات الحديثة وما تحتوي عليه من تطبيقات وبرامج لتوضيح الآثار السلبية الناتجة عنها على الأسرة المسلمة، ودور المرأة في الحفاظ على الأسرة من خلال توعيتها بالاستخدام الآمن لهذه التقنية، كما تناولت فيه الآثار السلبية لتقنيات الاتصال الحديثة، وانعكاساتها الدينية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية على الأسرة المسلمة

فقد انفرد البحث السابق ببحث قضايا ليس لها علاقة بحثي إذ أن بحثي متعلق بالحديث عن أثر استخدام وسائل التقنية الحديثة في الطهارة والصلاة.

3- أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، فيصل مساعد العنزي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير- 2007م، تناول فيها الحديث عن حقوق الإنسان في الشريعة والقانون، والأصول العامة لقواعد الإثبات، ومذاهب الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون، وعلاقة وسائل التقنية الحديثة بالإثبات الجنائي، ومخاطر وسائل التقنية الحديثة على إرادة الإنسان، ومشروعية الإثبات بوسائل التقنية الحديثة في الشريعة والقانون،

فقد انفرد البحث بالحديث عن وسائل التقنية الحديثة وأثرها في الاثبات الجنائي ومدي أثرها على حقوق الإنسان، ولاشك أن البحث لا علاقة له ببحثي

4- أثر التقنية الحديثة على أحكام الأسرة –دراسة فقهية مقارنة، نسمة ضاحى علي إبراهيم، جامعة المنيا، رسالة ماجستير، 2019م. تناولت فيها دراسة التقنيات الحديثة المتعلقة بعض القضايا المعاصرة وتوسعت فيها، مثل:

أطفال الأنابيب، تحديد جنس الجنين، استئجار الأرحام، الجراحة التجميلية، أما بحثي فقد تناول أثر استخدام وسائل التقنية الحديثة في الطهارة والصلاة أنموذجا. فلا تقارب بينهما.

5- الآثار الضارة للتطور التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده- دراسة في الفقه الإسلامي- منى سلامة سالم أبو عيادة، الجامعة الإسلامية غزة، رسالة ماجستير2010 م، انفردت الباحثة فيها بالحديث عن التطور التكنولوجي وحقوق الإنسان، والحماية الشرعية لحق الإنسان في سلامة جسده في ظل التطور التكنولوجي، والاعتداء التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده، أما بحثي فقد تناول أثر استخدام وسائل التقنية الحديثة في الطهارة فلا صلة بينهما.

حدود البحث:

جعلت هذا البحث محددا في بيان حكم المسائل المتعلقة باستخدام وسائل التقنية الحديثة في (الطهارة – الصلاة –أنموذجًا) دراسة فقهية.

3- منهج البحث وخطته

نهجت في هذا البحث المنهج الوصفي وذلك في توصيف الموضوع وبيان حكم استخدام وسائل التقنية الحديثة في الطهارة والصلاة، ثم المنهج التحليلي في بيان أثر استخدام وسائل التقنية الحديثة في المسائل محل البحث، ثم المنهج الاستنباطي عند توظيف وسائل التقنية الحديثة المستخدمة لإبراز مدى موافقتها لأحكام الفقه الإسلامي، من عدمها.

كما التزمت في هذا البحث ما يلي:

1- ذكر المسالة محل البحث، ثم الاستدلال عليها من الكتاب والسنة وغيرهما من الأدلة الشرعية المتوفرة في المسألة.
2- ذكر أقوال الفقهاء، وذكر دليل كل قول دون استقصاء لأن المقام لا يستدعي التوسع، ثم ذكر الرأي الراجح وبيان سبب رجحانه.
3- توثيق الأقوال من كتب المذهب المعتمدة.
4- عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية.
5- تخريج الأحاديث الواردة في البحث.
6- التعريف بما يلزم من المصطلحات الشرعية والمفردات اللغوية.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة. وعلى النحو الآتي:

- أما المقدمة: فقد تكلمت فيها عن: بيان مفردات عنوان البحث التي تحتاج إلى توضيح.
- المبحث الأول: التقنية الحديثة وأثرها في الطهارة وفيه عدة مسائل.
- المبحث الثاني: التقنية الحديثة وأثرها في الصلاة وفيه عدة مسائل.
- أما الخاتمة فشملت أهم النتائج والتوصيات، وفهرس بأهم المراجع، والله أسال التوفيق والسداد

المقدمة:

الأثر لغة:

جاء في تاج العروس الأَثَرُ محرَّكةً: بَقِيَّةُ الشيءِ. وقال بعضُهم: الأَثَرُ ما بَقِيَ مِنْ رَسْمِ الشَّيْءِ، أَثَّر فيه تَأْثِيراً: تَرَكَ فيه أَثَراً. والأَثَرُ أيضاً: مُقَابِلُ العَيْنِ ومعناه العَلامةُ، [1] وجاء في معجم مقاييس اللغة الأثَر بقيّة ما يُرَى من كلّ شيء وما لا يرى بعد أن تبقى فيه علقة [2] ومن خلال ما سبق تأصيله نجد أن الأثر له ثلاثة معان الأول: بمعنى النتيجة وهو الحاصل من شيء، والثاني: بمعنى العلامة، والثالث: بمعنى الجزء كما يطلق أيضا: على حصول ما يدل على وجود الشيء والنتيجة [3]

الأثر اصطلاحًا:

لاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَال الْفُقَهَاءِ وَالأُْصُولِيِّينَ لِلَفْظِ " أَثَرٍ " عَنْ هَذِهِ الْمَعَانِي اللُّغَوِيَّةِ التي سبق ذكرها. فَيُطْلِقُونَ الأَْثَرَ- بِمَعْنَى الْبَقِيَّةِ- عَلَى بَقِيَّةِ النَّجَاسَةِ وَنَحْوِهَا، كَمَا يُطْلِقُونَهُ بِمَعْنَى الْخَبَرِ فَيُرِيدُونَ بِهِ الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ أَوِ الْمَوْقُوفَ أَوِ الْمَقْطُوعَ، وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ يَقْصُرُونَهُ عَلَى الْمَوْقُوفِ.

وَيُطْلِقُونَهُ بِمَعْنَى مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الشَّيْءِ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْحُكْمِ عِنْدَهُمْ) [4] كما يطلق الأثر على التبصر والتعرف احتياطًا [5]

- **المراد بالتقنية لغة**: مشتقة من: (أَتْقَنَ الأَمْرَ) إتْقاناً: (أَحْكَمَهُ) وأَتْقَنَ الشيءَ أَحْكَمَه وإتْقانُه إحْكامُه وفي التنزيل (صُنْعَ اللهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ) النمل، 88، والتِّقْنُ: (الرَّجلُ الحاذِقُ بالأشياء) [6] فالتقنية في اللغة تطلق على إجادة الشيء وإتقانه.
- **المراد بالتقنية اصطلاحًا:**

عُرِفت بعدة تعاريف منها:

- هي العلم التطبيقي أو الوسائل و الأدوات المخترعة المستخدمة لرفاهية ومعيشة الناس [7]
- هي مصطلح عام يشير إلى استخدام التقنية الاستخدام الأمثل في مختلف مجالات العلم والمعرفة من خلال معرفتها وتطبيقها لخدمة الإنسان ورفاهيته [8]
- هي التعليم عن طريق الحواس وتطبيق المعرفة بأسلوب منظم في إطار واحد [9]

---

(1) - الزبيدي، محمّد بن محمّد الحسيني، (د- ت) تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية –الكويت- ط2، ج2440/1ومابعدها، الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (2005) القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، ج435/1ومابعدها.

(2) - ابن فارس، أبو الحسين أحمد (1979) معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، لبنان. 53/1، 54.

(3) - المناوي، محمد عبدالرؤوف (1989) التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1، 33/1، الجرجاني، علي بن محمد (د- ت) التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 23/1.

(4) - التهانوي، محمد بن علي (1996) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان- بيروت– ط1، 98/1.

(5) - أبو حبيب، سعدي (1987ح) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر. دمشق، ط2، 35/1.

(6) - تاج العروس من جواهر القاموس، 316/34، ابن منظور، محمد بن مكرم (1993) لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3. 72/13.

(7) - الزميلي، زكريا إبراهيم (د- ت) الإيجابيات والسلبيات في استخدام التقنيات الحديثة، الجامعة الإسلامية بغزة، ص3.

(8) - قاري، عبد الغفور عبد الفتاح (2000) معجم مصطلحات المكتبات والمعلومات، مطبوعات مكتبة الملك فهد، الرياض، ص279.

(9) - آل الشيخ، هشام بن عبد الملك (2006) أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، ص13.

المراد بالحديثة لغة:

الحديث: نقيض القديم. والحديثة مؤنث الحديث، والحديث: الخبر، يأتي على القليل والكثير، ويجمع على أحاديث على غير قياس. والحدوث: كون شيء لم يكن. وأحدثه الله فحدث. وحدث أمر، أي وقع، وأحدث الرجل، من الحدث. واستحدثت خبرا، أي وجدت خبرا جديدا[10].

المراد بالحديثة اصطلاحًا:

لا يختلف المعني اللغوي عن المعنى الاصطلاحي للحديثة فهي عكس القديمة، وإنما قيدت التقنية بالحديثة في عنوان البحث للإخراج التقنية القديمة التي كانت موجودة في سالف الزمن واستخدمها السابقون فعلى سبيل المثال لا الحصر البوصلة عبر عنها الفقهاء ببيت الإبرة، فهذه تقنية قديمة استخدمها السابقون في معرفة الاتجاهات، وكذا العدسات، والمكبرات، فكل هذه الأدوات كانت موجودة في الماضي لكن بصورة أولية، ووجودها في الحال فاق الماضي بمراحل كثيرة حيث طرأ عليها التحديث والتجديد بما يتفق مع مستجدات العصر. [11]

المبحث الأول: التقنية الحديثة وأثرها في الطهارة وفيه المسائل التالية

المسالة الأولى: أثر التقنية الحديثة في تحديد نوع الدم النازل على المبتدأة

قبل أن أشرع في بيان أثر التقنية الحديثة في تحديد نوع الدم النازل على المبتدأة

أتناول بصورة موجزة أحوال المبتدأة حتى نخلص إلى أثر التقنية الحديثة في تحديد نوع الدم النازل على المبتدأة.

الحيض لغة: مأخوذ من حاضت المرأة تَحِيضُ حَيْضاً ومَحِيضاً، والمَحِيض يكون اسماً ويكون مصدراً، وحيض سال دمها، وَالْحِيضَةُ بِالْكَسْرِ هَيْئَةُ الْحَيْضِ [12]

الحيض شرعًا: اسْمٌ لِدَمٍ خَارِجٍ من الرَّحِمِ لَا يَعْقُبُ الْوِلَادَةَ مُقَدَّرٌ بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ في وَقْتٍ مَعْلُومٍ [13]

وعرفه صاحب مغني المحتاج بقوله: دم جبلة أي (تقتضيه الطباع السليمة) يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة [14]

ويعد الحيض من علامات البلوغ، وأقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين قمرية [15]

والنساء في الحيض لهن ثلاثة أحوال:

---

(10) - الجوهري، إسماعيل بن حماد (1987) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين- بيروت، ط4، 278/1.

(11) - أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي ص15 بتصرف منه.

(12) - الفيومي، أحمد بن محمد (د- ت) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان. 159/1، المطرزي، ناصر الدين بن عبد السيد، (1979) المغرب في ترتيب المعرب، مكتبة أسامة بن زيد–حلب- ط1، 236/1

(13) - الكاساني، علاء الدين أبو بكر أحمد (1982) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط2، 39/1، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (د- ت) المغني، مكتبة القاهرة، 223/1.

(14) - الشربيني، محمد الخطيب (د- ت) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان.، 108/1، الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (1999) الإقناع في الفقه الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان–ط1، 753/1.

(15) - النووي، محيي الدين يحي بن شرف (د- ت) المجموع، دار الفكر، بيروت، لبنان، 367/2، 372، الحطاب، محمد بن عبد الرحمن (1992) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط3.، 367/1، ابن قاسم، عبدالرحمن بن محمد الحنبلي (1977) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، بدون ناشر، ط1، 371/1.

1- مبتدأة وهي التي رأت الدم ولم تكن حاضت [16]

2- المعتادة هي من سبق منها دم وطهر صحيحان أو أحدهما [17]

3- متحيرة وهي التي لا يمكنها أن تعرف عادتها لأجل النسيان، سواء نسيت قدر العادة، أو مكانها من الشهر [18]

والذي يعنينا من هذه الأحوال هو حال المبتدأة وسأذكر حالها على سبيل الإيجاز حتى لا يخرج البحث عن موضعه الذي وضع له، فأقول للمبتدأة أحوال حسب استمرار الدم وانقطاعه.

الحالة الأولى: انقطاع الدم لتمام أكثر الحيض فأقل.

اختلف الفقهاء في هذه الحالة على مذهبين المذهب الأول: قال جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة [19] ، أنه إذا انقطع الدم لأقل الحيض أو لأكثره ولم يجاوز (أَكْثَرَهُ) ورأت الطهر – طهرت – ويكون ما رأته من أول الدم إلى أن طهرت حيضا تجري عليها أحكام الحائض.

المذهب الثاني: ذهب إليه الحنابلة في الرواية الثانية في ظاهر المذهب من أن المبتدأة إِنْ جَاوَزَ أَقَلَّهُ اغْتَسَلَتْ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ فِي مُدَّةِ الْحَيْضِ، وَلَمْ تَجْلِسْ مَا جَاوَزَه [20] .

الأدلة:

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه من أن جَمِيعَ الْأَيَّامِ الَّتِي تَرَى الدَّمَ فِيهَا إلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ، إنْ انْقَطَعَ لِأَكْثَرِهِ فَمَا دُونَ، فَالْجَمِيعُ حَيْضٌ؛ بقولهم لِأَنَّا حَكَمْنَا بِأَنَّ ابْتِدَاءَ الدَّمِ حَيْضٌ مَعَ جَوَازِ أَنْ يَكُونَ اسْتِحَاضَةً، فَكَذَلِكَ أَثْنَاؤُهُ؛ وَلِأَنَّنَا حَكَمْنَا بِكَوْنِهِ حَيْضًا، فَلَا نَنْقُضُ مَا حَكَمْنَا بِهِ بِالتَّجْوِيزِ، كَمَا فِي الْمُعْتَادَةِ؛ وَلِأَنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمُ جِبِلَّةٍ، وَالِاسْتِحَاضَةُ دَمٌ عَارِضٌ لِمَرَضٍ عَرَضَ؛ وَعِرْقٍ انْقَطَعَ، وَالْأَصْلُ فِيهَا الصِّحَّةُ وَالسَّلَامَةُ، وَأَنَّ دَمَهَا دَمُ الْجِبِلَّةِ دُونَ الْعِلَّةِ. [21]

---

(16) - البهوتى، منصور بن يونس (د- ت) كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 116/1، البغدادي، عبد الوهاب بن علي (د- ت) المعونة على مذهب الإمام مالك بن أنس، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، 190/1، العمراني، يحيى بن أبي الخير اليمني (2000) البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج– جدة- ط1. 354/1، ابن عابدين، محمد أمين (2000) حاشية رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 286/1.

(17) - ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، 286/1، عليش، محمد بن أحمد (1989) منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان. 186/1، الرافعي، عبد الكريم بن محمد (د- ت) فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر، بيروت، لبنان، 448/2، البهوتى، منصور بن يونس (د- ت) كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 209/1.

- (18) الشنقيطي، محمد بن المختار (2007) شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط1، 405/1.

(19) - السمرقندي، محمد بن أحمد علاء الدين (1984) تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 34/1، الصاوي، أحمد بن محمد (د- ت) بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، 209/1، الرملي، محمد بن أبي العباس (1984) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط أخيرة. 339/1، الهيتمي، أحمد بن حجر (1983) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية بمصر، 401/1، المغني لابن قدامة، 22/1.

(20) - ابن مفلح، محمد بن مفلح (2003) الفروع، دار مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 368/1، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي (د- ت) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، 360/1

(21) - المغني لابن قدامة، 238/1

واستدل أصحاب المذهب الثاني على ما ذهبوا إليه بقولهم: إنَّ فِي إجْلَاسِهَا أَكْثَرَ مِنْ أَقَلِّ الْحَيْضِ حُكْمًا بِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهَا مِنْ عِبَادَةٍ وَاجِبَةٍ عَلَيْهَا؛ فَلَمْ يُحْكَمْ بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، كَالْمُعْتَدَّةِ لَا يُحْكَمُ بِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهَا مِنْ الْعِدَّةِ بِأَوَّلِ حَيْضَةٍ، وَلَا يَلْزَمُ الْيَوْمُ وَاللَّيْلَةُ؛ لِأَنَّهَا الْيَقِينُ، فَلَوْ لَمْ نُجْلِسْهَا ذَلِكَ أَدَّى إلَى أَنْ لَا نُجْلِسَهَا أَصْلًا [22]

كما استدلوا على ما ذهبوا إليه بقولهم: أنه لم يحل لزوجها وطؤها حتى ينقطع أو يجاوز أكثر الحيض لان الظاهر أنه حيض وإنما أمرناها بالعبادة فيه احتياطًا لبراءة ذمتها فيجب ترك وطئها احتياطًا أيضا، وإن انقطع الدم واغتسلت حل وطؤها ولم يكره لأنها رأت النقاء الخالص [23]

الترجيح: الذي أراه راجحًا من المذهبين- والله أعلم- ، هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وذلك لقوة دليلهم و لموافقته للأصل إذ الأصل أن الدم الذي يخرج من المرأة ويصلح أن يكون حيضًا فهو حيض، إذ كيف يسوغ الحكم بأنها طهرت بعد تجاوزها أقل مدة للحيض، والدم مازال مستمرًا على هيئته وصفته، ولو كانت طهُرت فلماذا تُنهى عن الوطء.

الحالة الثانية: من أحوال المبتدأة، حالة ما إذا استمر نزول الدم وتجاوز أكثر مدة الحيض

اختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: قالوا أن ما رأت في أيام حيضها فهو حيض متيقن وما زاد على أكثر مدة الحيض فهو استحاضة بيقين، وممن ذهب إلى هذا القول الأحناف وبعض المالكية في قول. [24] [25]

واستدلوا على ما ذهبوا إليه

1- بقوله ﷺ)) (المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها) [26] أي أيام حيضها، وذلك لأن ما شاهدته من دم أيام حيضها فهو حيض يقينًا، والدم الذي تجاوز أكثر أيام الحيض فهو دم استحاضة يقينًا، وما كان بين ذلك فهو متردد بين أن يلحق بما كان قبله من الحيض، وبالتالي يأخذ حكم الحيض فيكون حكمها حكم الحائض، أو يلحق بما بعد الحيض فيكون دم علة واستحاضة وتفعل ما تفعله الطاهرات من الصلاة وغيرها، ولا تترك الصلاة لمجرد الشك، إذا الأصل في الأشياء الطهارة، واليقين لا يزول بالشك،

2- أن هذا دم وُجد في زمن الحيض، وأُمكن أن يكون حيضا فلذا جعلناه حيضا، لأن مبنى الحيض على الإمكان ألا ترى أن الصغيرة إذا بلغت فاستمر بها الدم يجعل حيضها عشرة للإمكان فهذا كذلك فإذا زاد على العشرة كان حيضها هي الخمسة والزيادة استحاضة لأن الحيض لا يكون أكثر من عشرة فتيقنا فيما زاد على العشرة أنها استحاضة [27]

---

(22) - المغني لابن قدامة، 239/1، ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (د- ت) الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، /331.

(23) - الشرح الكبير لابن قدامة، 324/1.

(24) - المستحاضة هي: من جاوزت دمها أكثر الحيض، الحراني، عبدالسلام بن عبدالله (1984) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، دار المعارف، الرياض، ط2، 26/1.

(25) - نظام، وجماعة من علماء الهند (1991) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 37/1 وما بعدها، منح الجليل شرح مختصر خليل، 167/1، ا بن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (2000) ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 341/1.

(26) - الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (د- ت) الجامع الكبير، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 187/1، حديث صحيح.

(27) - المبسوط، ج28/2.

القول الثاني: ذهب إليه جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وقول عند المالكية [28] من أن المستحاضة لا يخرج حالها عن أمرين:

الأمر الأول: إذا كان الدم متميزاً بعضه أسود أو ثخين أومنتن الرائحة، وبعضه أحمر رقيق غير ممتن الرائحة.

فالحيض ما وُجد في زمن الأسود أو الثخين أو المنتن، بشرط أن لا ينقص القوي عن أقل الحيض ولا يزيد على أكثره.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول:

1- السُنَة:

بمَا رُوِيَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ)) إِنِّي أُسْتَحَاضُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ ﷺ)) (إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنْ الصَّلَاةِ وإذا كان الآخر فتوضئي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ) [29].

2- المعقول قالوا:

بأنه دم خَارِجٌ من الفرج يُوجِبُ الْغُسْلَ فَجَازَ أَنْ يُرْجَعَ إلَى صِفَتِهِ عِنْدَ الْإِشْكَالِ كَالْمَنِيِّ. [30]

جاء في المبدع فإن تعارضت الصفات فذكر بعض الشافعية أنه يرجح بالكثرة، فإن استوت رجح بالسبق وتثبت العادة بالتمييز (كثبوتها بانقطاع) الدم فإذا رأت خمسة أيام أسود في أول شهر وتكرر ثلاثا صارت عادتها بالتمييز لثبوتها بانقطاع الدم.

فإذا رأت خمسة أيام أسود في أول كل شهر وتكرر ثلاثا صارت عادة فتجلسها من أول كل شهر ولو أطبق الأحمر بعد. [31]

الأمر الثاني: وإن لم يكن دمها متميزا بأن كان كله أسود أو أحمر ونحوه، أو كان متميزا ولم يصلح الأسود ونحوه أن يكون حيضًا، بأن نقص عن اليوم والليلة أو زاد عن الخمسة عشر يوما: فتجلس أقل حيض من كل شهر) لأنه اليقين حتى تتكرر استحاضتها ثلاثا [32] .

ثم بعد التكرار تجلس من مثل أول وقت ابتداء بها إن علمت من كل شهر ستا أو سبعا بتحر، أو تجلس من أول كل شهر هلالي إن جهلته أي: (وقت ابتدائها بالد) ستا أو سبعا من الأيام بلياليها بتحر- أي: باجتهاد- في حال الدم وعادة أقاربها النساء ونحوه، فيما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عادتها أو عادة نسائها أو ما يكون أشبه بكونه حيضًا

واستدلوا على كونها تجلس غالب الحيض، بحديث حمنة بنت جحش قالت: يا رسول الله إني أستحاض حيضة كبيرة شديدة قد منعتني الصوم والصلاة فقال: تحيضي في علم الله ستا أو سبعا ثم اغتسلي [33]

---

(28) - الشافعى، أبو عبد الله محمد بن إدريس (1990) الأم: دار المعرفة – بيروت، لبنان، 78/1، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد (1989) منار السبيل في شرح الدليل، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط7، 59/1، البهوتى، منصور بن يونس (د- ت) كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. 242/1، ابن جزي، محمد بن أحمد (2013) القوانين الفقهية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 32/1 ابن عرفة، محمد بن عرفة (د- ت) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، لبنان، 168/1.

(29) - الدارقطني، علي بن عمر (1966) دار المعرفة، بيروت لبنان، 207/1.

(30) - المجموع شرح المهذب، 402/2.

(31) - البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 206/1.

(32) - الرحيباني، مصطفى السيوطي (د- ت) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق، 254/1.

(33) - سسن الترمذي، باب المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ج 221/1، حديث رقم 128، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

فان النبي ﷺ) ردها إلى ست أو سبع ولم يردها إلى اليقين ولا عادة نسائها ولا أكثر الحيض ولأن هذه ترد إلى غالب عادات النساء في وقتها لكونها تجلس في كل شهر مرة [34]

الترجيح:

أرى أن القول الراجح –والله أعلم- هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بالتفصيل، وذلك للأسباب التالية: رجاحته و قوة ما استدل به، وخلوه من المعارض، ومساندة الدليل الشرعي ودعمه له.

المسألة الثانية: التفرقة بين دم الحيض والكدرة والصفر من خلال وسائل التقنية

دم الحيض دم أسود ثخين منتن الرائحة، بخلاف دم الاستحاضة فإنه دم خَارِجٍ من الْفَرْجِ دُونَ وَعَلَامَتُهُ أَنَّهُ لَا رَائِحَةَ له [35] جاء في السنة ما يدل على اعتبار هذا الوصف.

فعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيﷺ) « إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ [36] »

ودم العرق ليس أسود ثخين إنما هو أحمر رقيق مشرق، وليس له رائحة منتنة، ويتجلط بعد خروجه، بخلاف دم الحيض فإن من صفاته أنه لا يتجلط نهائيًا، [37] ، فإذا رأت المرأة دما متجلطًا فإنها تدرك أنه دم غير دم الحيض، لأن دم الحيض لا يتجلد ولو مكث سنين عديدة

ثم إن الصفرة والكدرة اللتان تراهما المرأة عبارة عن تجمع لبعض المياه داخل الرحم، وليستا من الغشاء المبطن للرحم ولا جزاءً منه، بل هما مثل العرق الذي ينفضه الرحم [38]

ومن خلال استخدام وسائل التقنية الطبية وإجراء الفحوصات يمكن التعرف على الصفرة والكدرة والتفرق بينهما وبين دم الحيض، ومعرفة مسبباتها[39]

المسألة الثالثة: أثر التقنية الحديثة في تحديد نوع الدم النازل على المبتدأة

تعتري المرأة البالغة الصحيحة الدورة الشهرية فتحدث لها بعض التغيرات في جسمها بسبب زيادة بعض الهرمونات أو نقصها، وهذ الهرمونات تتحكم في الرحم الذي هو مقر الجنين وفيه عشاء مبطن من الداخل، فعندما تقارب الفتاة سن البلوغ يكون العشاء بسيطًا لا تتجاوز ثخانته عن نصف ميليمتر، ثم يمر الرحم بثلاث مراحل: مرحلة نمو الرحم، مرحلة الإفراز، مرحلة الطمث.

من خلال ما سبق ذكره يحدث الحيض للمرأة وبمعرفة ذلك وضبطه يمكن معرفة تحديد نوع الدم النازل على المبتدأة هل هودم حيض أم دم علة وفساد؟

ويمكن ضبط هذا وتحديده من خلال وسائل التقنية الطبية الحديثة التي لاتخلو منها المستشفيات والمراكز الصحية، وخاصة التي تعتني بأمراض النساء والولادة، مثل جهاز (دوبلر) للموجات فوق الصوتية وغيره من الأجهزة

---

(34) - المغني لابن قدامة، 370/1.

(35) - ابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن محمد (د- ت) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة- بيروت، لبنان، 226/1.

(36) السجستاني، سليمان بن الأشعث (د- ت) سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 115/1، النسائي، أحمد بن شعيب (1986) المجتبى من السنن، : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب- ط2، 123/1، حسن صحيح.

(37) - البار، محمد علي (1983) خَلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية، ط4. ص96.

(38) - أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي ص111.

(39) - الموسوعة الصحية، د ضحى محمود ص156، نقلا عن كتاب أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي.

الحديثة التي عن طريقها يتم التعرف على الكثير من الأمراض والمشكلات التي تواجه النساء وهذه الأجهزة المستخدمة في الكشف على النساء يتم استخدامها إما عن طريق البطن إذا كانت الفتاة بكرا حفاظًا على بكارتها، أو تستخدم عن طريق المهبل، حيث يتم إدخال مجس في المهبل برفق وعليه مادة من الجل، ثم تقول الطبية بمراقبة صورة الرحم على التلفاز الطبي ،ويمكن للطبية من خلال هذه الوسائل أن تتعرف على نوع الدم النازل من المبتدأة من خلال النظر للرحم وتحديد مصدر الدم، فإذا من كان ناتجًا عن أثر تفتت بطانة الرحم فهودم الحيض، وإن كان عن غير ذلك فليس بدم حيض [40] كما يمكن تحديد نوع الدم النازل على المبتدأة من خلال وسائل التحاليل والقيام بسحب عينة من دم الفتاة واخذ عينة من بولها وتحليلهما، فإذا أظهرت النتائج أنه يحتوي على مقدار كبير من هرمون الأنوثة ومقدار قليل من هرمون البرجستيرون، نعرف أن هذه الفتاة معرضة للحيض، وبالكشف على الرحم ومعرفة حجم سماكة بطانته واحتوائه على الدم فإنه يكون دم حيض لتيقن بأنه نزل من أعلى الرحم وأنه دم الدم المعتاد للنساء، وإن أظهرت الفحوصات أن الدم النازل ليس سببه تفتت الغشاء المبطن للرحم، بل سببه شيء آخر، فإنه يحكم بأنه دم علة وفساد وليس دم حيض ومن هنا نستطيع الحكم بأن الدم النازل دم حيض وبالتالي تترك الفتاة الصلاة والصوم وتُمنع مما تُمنع منه الحائض، وإذا تبين أنه ليس دم حيض بل هو د م فاسد فإنها تكون طاهرة تصلى وتصوم وتطوف وتفعل ما يفعله الطاهرات.

كذلك إذا رأت المبتدأة دمًا أسود ثخينًا، وظنت أنه دم الحيض المعروف، ثم أثبت الفحوصات أنه ليس دم حيض فيؤخذ بقول الطيب الثقة لأن نسبة احتمالية الخطأ في صفة تمييز لون الدم أكثر من نسبة احتمالية خطأ الفحوصات المخبرية [41] ، اعتماد على رأي الخبير وهذا معتبر في الشرع بدليل أن نِسَاءٌ الصحابة كنَّ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرَجَة [42] فِيهَا الْكُرْسُفُ [43] فِيهِ الصُّفْرَةُ فَتَقُولُ لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّة [44] الْبَيْضَاءَ تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنْ الْحَيْضَةِ، والله أعلم.

المبحث الثاني التقنية الحديثة وأثرها في الصلاة وفيه المسائل التالية:

المسألة الأولى: حكم استخدام وسائل التقنية الحديثة في تحديد القِبلة.

الناس في قديم الزمان كان يستخدمون الشمس والقمر و مواقع النجوم في تحديد قبلتهم واتجاهاتهم، قال تعالى: (وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ) النحل، 16.

وَجْهُ الدَّلالَةِ: إنَّ الإشارةَ إلى ذلك في سِياقِ الامتنانِ تدلُّ على مشروعيَّةِ الاهتداءِ بها [45]

---

(40) - المعطي، موسى محمد (1900) الموجات فوق الصوتية في أمراض النساء والحمل والإخصاب، الدار الأكاديمية للعلوم، القاهرة، ص19.

(41) - أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي ص 73 بتصرف.

(42) - الدُّرَجَة سفط صغير تضع فيه المرأة طيبها وما أشبهه ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات (1979) النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 111/2.

(44) - الْقَصَّة: القُطْنةُ أَوِ الخِرقة الَّتِي تَحْتَشِي بِهَا الْحَائِضُ كَأَنَّهَا قَصَّة بَيْضاء لَا يُخَالِطها صُفْرة، وقيل: القَصَّة شيءٌ كَالْخَيْطِ الْأَبْيَضِ يخرُج بَعْدَ انْقِطاع الدَّم كُلِّهِ، النهاية 71/4.

(45) - ابن عطية، عبد الحق بن عبد الرحمن (2001) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 384/3.

قال تعالى (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) الأنعام، 97.

وجه الدلالة: أنَّ الهدايةَ إنَّما تكونُ للمقاصدِ، والصَّلاةُ من أهمِ المقاصدِ[46].

قال تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) يونس، 5.

وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ هذا كلَّه تنبيهٌ على وجوهِ تحصيلِ المصالحِ من الكواكبِ، ومن أهمِّ المصالحِ إقامةُ الصَّلاةِ على الوجهِ المشروعِ [47] .

قال ابنُ عبد البَرّ: (أجمَعوا أنَّ على مَن غاب عنها، بعُدَ أو قرُب، أن يتوجَّه في صلاته نحوها بما قدَر عليه مِن الاستدلال على جِهتها، من النُّجوم، والجبال، والرِّياح، وغير ذلك ممَّا يمكن أن يستدلَّ به على ناحيتها) [48] .

وقد يقع الخطأ في بعض الأوقات، و قد يطرأ شيء يمنع من تحديد القبلة كأن تكون السماء ممتلئة بالغيوم والسحب، فلا يستطيع الإنسان أن يعين وجهته التي يقصدها. ومع تطور العصر وأدوات التقنية الحديثة وتقدم التكنولوجيا التي فتحت مجالات جديدة لم تكن ذي قبل لمعرفة الاتجاهات وكيفية الوصول إلى مايريد، دون حاجة إلى النظر في النجوم والشمس والقمر وغيرها. استطاع الإنسان عن طريق الأجهزة الحديثة والأقمار الصناعية التي ملئت الفضاء أن يصل إلى ما يقصد بكل سهولة ويسر وسرعة ودقة وجودة عالية، وهذه التقنية يطلق عليها أجهزة الملاحة الفضائية، حيث تستخدم في توجيه السفن والطائرات والمركبات الفضائية، كما تستخدم في إرشاد وسائل النقل من سيارات إسعاف ودفاع مدني وشرطة وغيرها، كما أن هذه الأجهزة تسهم في سرعة تحديد أماكن المتضررين وإنقاذهم، وأيضا تحدد مواقع أصحاب الجرائم والمعتدين، وصار هذه التقنية في وقتنا الحالي مزودة بأجهزة استقبال (جي بي إس) حتى إننا نري الجوالات الآن مزودة بنظام الاستقبال (جي بي إس) ، مما أدي إلى فتح مجالات عديدة تعود بالمنفعة على الأمة إذا ما استخدمت الاستخدام الأمثل.. وهناك تقنيات أخري يمكن من خلالها معرفة اتجاه القِبلة كالساعات التي تلبس في اليد أو ما يطلق عليه الآن في الأسواق ساعة القِبلة [49]

والذي يعنينا في هذا، هو معرفة حكم الاستدلالُ على القِبلةِ بالآلاتِ والأجهزةِ الحَديثةِ؟

فأقول يجوزُ الاستدلالُ على القِبلةِ بالآلاتِ والأجهزةِ الحديثةِ؛ وهو قولُ: ابنِ عابدين [50] ، وسماحة الشيخ ابن باز [51] ، وابن عثيمين [52] رحمهم الله تعالى.

ومما استدلوا به على هذا ما يلي:

---

(46) - القرافي، أحمد بن إدريس (1994) الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 124/2.

(47) - ابن عادل، عمر بن علي (1998) اللباب في علوم الكتاب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 265/10.

(48) - ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (1967) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الناشر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب- ط2، 54/17، القرطبي، محمد بن أحمد (2003) الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، ط1، 160/2.

(49) - أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، ص167.

(50) - حيث جاء في حاشيته (فينبغي الاعتماد في أوقات الصلاة وفي القبلة على ما ذكره العلماء الثقات في كتب المواقيت وعلى ما وضعوه لها من الآلات كالربع والاصطرلاب فإنها إن لم تفد اليقين تفد غلبة الظن للعالم بها وغلبة الظن كافية في ذلك) حاشية ابن عابدين، 431/1.

(51) - فتاوى نور على الدرب (362/7) .

(52) - مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (12/ 417، 419) .

أوَّلًا: أنَّ كلَّ ما أفضى إلى المطلوبِ فهو مطلوبٌ، وهذه الأمورُ مفضيةٌ إلى إقامةِ الصلواتِ المطلوبةِ؛ فتكون مطلوبةً[53].

ثانيًا: أنَّ الشارعَ لم يُحدِّدْ أدلَّةَ معرفةِ القِبلة، ولم يمنعْ من الاستعانةِ بما يدلُّ عليها [54].

ثالثًا: أنَّ هذه الأجهزةَ والآلاتِ إنْ لم تُفِدِ اليقينَ، فإنَّها تُفيدُ غَلبةَ الظنِّ للعالِم بها، وغلبةُ الظنِّ كافيةٌ في ذلك [55]

حكم الاعتماد على وسائل التقنية الحديثة وحدها في تحديد القبلة

ذكرت فيما سبق حكم استخدام وسائل التقنية الحديثة في تحديد القبلة، والآن أبين حكم الاعتماد على هذه الوسائل وحدها في تحديد القبلة فأقول: إن هذه التقنيات التي انتشرت في وقتنا الحالي هي تعتمد في المقام الأول على مستخدمها ومبرمجها حتى تمدنا بنتائج صحيحة، فإذا تمت برمجتها بشكل صحيح كانت النتيجة صحيحة، وإذا ما حدث غلط في البرمجة كانت النتيجة خاطئة، ولا يفوتنا أنها من صنع الإنسان ويعتريها الخلل والنقص، فلابد لمستخدميها من معرفة طريقة استخدامها الاستخدام الصحيح حتى تكون النتيجة صحيحة، ومن هنا أرى والله أعلم أنه يجوز استخدام هذه الوسائل في تحديد القبلة بالضوابط التالية:

- أن يكون المتعامل متقنًا لها. ولديه القدرة علي الاجتهاد والتحري، وعدم مخالفتها ما هو ثابت من معرفة الاتجاهات والنجوم، وعدم الأخذ بها إذا وجد ما يدل على تحديد القبلة من محاريب وغيرها. هذا بالنسبة للأجهزة المزودة بنظام الاستقبال.

أما الساعات اليدوية التي يتم تحديد القبلة من خلالها فالذي أراه- والله أعلم- أنه لا يجوز الاعتماد عليها في تحديد القبلة لأنها تحتاج من حاملها إلى دراية بالاتجاهات وغير ذلك حتى تُحدد اتجاه القبلة [56].

أثر وسائل التقنية الحديثة في معرفة البلوغ عند الولد والبنت

البلوغ لغة: الوصول ومنه بلغت المكان بلوغا: وصلت إليه، وكذلك إذا شارفت عليه [57]

وشرعا: انْتِهَاءُ حَدِّ الصِّغَرِ [58].

والشريعة الإسلامية جعلت البلوغ أمارة على النضوج واكتمال العقل البشري، فإذا ما بلغ الصبي فقد صار مكلفًا شرعًا وجب عليه القيام بالتكاليف الشرعية ،والبلوغ له علامات يعرف بها ذكرها الفقهاء في كتبهم منها: ما هو خاص بالأنثى، ومنها ما هو مشترك بينهما.

وسأتناول هذه العلامات على سبيل الإيجاز بقدر الإمكان، دون الخوض في أقوال الفقهاء وأدلتهم فيه، فإن هذا له موضع آخر.

---

(53) - الذخيرة للقرافي (124/2) .

(54) - تبين الحقائق، 497/1 بمعناه.

(55) - حاشية ابن عابدين، 431/1.

(56) أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي ص172 بمعناه وبتصرف كبير منه.

(57) - الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 1316/4

(58) - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 96/8

أولًا: علامات البلوغ المشتركة بين الذكر والأنثى

الاحتلام:

وقد اتفق الفقهاء على أَنَّ الاحْتِلامَ من علامات البُلُوغ [59] ، ويَدُلّ لذلِكَ قولُه تعَالَى: (وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَئذِنُوا) النور، 59، وقولُهُ ﷺ في الحَدِيث: عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ» [60] ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك [61]

السن:

من علامات البلوغ المشتركة بين الذكر والأنثى السن، لكن الفقهاء اختلفوا في اعتباره علامة دالة على البلوغ، كما اختلفوا في تحديد السن الذي يحصلوا به البلوغ [62]

إنبات العانة

اتفق الفقهاء على أن إنبات العانة من العلامات المشتركة بين الذكر والأنثى، والمراد به الْإِنْبَاتُ الْخَشِنُ عَلَى الْمَذَاكِرِ، وَمَا حَوْلَهُ دُونَ الزَّغَبِ الضَّعِيفِ [63]

---

(59) - ابن الهمام، كمال الدين محمد (د- ت) شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، لبنان. 359/1، القوانين الفقهية، 18/1، ابن مالك، مالك بن أنس (1994) المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 178/2، المجموع شرح المهذب، 464/15، ا الماوردي، علي بن محمد (1999) الإقناع في الفقه الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان–ط1، 314/2، الحجاوي، موسى بن أحمد (د- ت) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 221/2.

(60) - الحاكم، أبوعبدالله محمد بن عبد ربه (1990) المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 67/2، حديث رقم 2350، قال عنه الذهبي: صحيح على شرط مسلم.

(61) - ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (2004) الإشراف على مذاهب العلماء، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط: 1، 228/7.

(62) - ذهب الإمام أبو حنيفة ورواية عند المالكية: إلى أن الولد يبلغ عند بلوغه ثماني عشرة سنة، والبنت عند بلوغها سبع عشرة سنة، البحر الرائق، 96/8، مواهب الجليل، 59/5.

وذهب الشافعية والحنابلة ورواية عند المالكية، وأبو يوسف ومحمد، إلى البلوغ يحصل للذكر والأنثى عند بلوغهما خمس عشرة سنة، المجموع شرح المهذب، 359/13، الشرح الكبير على متن المقنع، 398/10، الشاذلي على بن محمد (1991) كفاية الطالب الرباني، دار الفكر، بيروت، لبنان، 566/1، الحدادي، علي بن محمد (1904) الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، القاهرة، ط1، 245/1، المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر (د- ت) متن بداية المبتدي، مطبعة محمد علي، القاهرة، 202/1.

وذهب الإمام ابن حزم الظاهري إلى أن البلوغ يحصل للولد والبنت عند بلوغهما تسع عشرة سنة، إذا لم يحصل إنزال أو إنبات أو حيض، الظاهري، سعيد بن حزم (د- ت) المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، لبنان، 103/1.

ولكل رأي من هذه الآراء دليله، وليس هذا محل ذكرها، فإن مقصودنا في هذا البحث هو أثر وسائل التقنية الحديثة في معرفة البلوغ عند الولد والأنثى، وإنما ذكرت أقوال الفقهاء في هذه المسالة حتي إذا ما ذكرنا أثر التقنية في معرفة البلوغ، استطعنا أن نعرف هل هي متوافقة مع ما ذهب إليه الفقهاء سابقا أم لا؟ وإتماما للفائدة أذكر الرأي الراجح من هذه الآراء التي سبق ذكرها، و هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، ورواية عند المالكية، من أن البلوغ يحصل للذكر والأنثى عند بلوغهما خمس عشرة سنة لسلامة ما استدلوا به، ولأن الشخص لا يتأخر في البلوغ في العادة عن هذا السن، فهو قول يتفق مع اعتبار العادة – والله أعلى وأعلم.

(63) - الخرشي، محمد بن عبد الله (د- ت) شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، 291/5.

ثم اختلفوا هل يعد علامة من علامات البلوغ أم لا ؟ على أقوال سأذكرها في الهامش [64] موجزة حتى لا يخرج البحث عن مقصوده وموضوعه.

أما العلامات التي تخص الأنثى فهي الحيض والحمل [65]

بعدما ذكرت أقوال الفقهاء في علامات البلوغ، أعود فأقول هل يمكن معرفة البلوغ عن طريق وسائل التقنية الحديثة في حالة ما إذا اختلط الأمر ولم يمكن تمييزه؟ الجواب نعم يمكن معرفة ذلك من إجراء فحص للدم، والتأكد من نوع الهرمون الموجودة فيه فإذا كان الهرمون الموجود هو الهرمون المسئول عن الذكورة (هرمون التستوسيرون) عرفنا أن هذا الولد قد بلغ حتى وإن كان دون الخامسة عشرة من عمره، وحتى لو لم يحتلم أو تنبت العانة، لان هذا الهرمون لا يوجد قبل البلوغ، وكذا الحال بالنسبة للأنثى يمكن معرفة ما إذا بلغت أم لا، من خلال إجراء فحص للدم والتحقق من نوع الهرمون الموجود فيه فإذا أظهر الفحص أن الهرمون الموجود هو هرمون الأنوثة (الأستروجين) علمنا يقينا أن هذه الفتاة قد بلغت، وإن لم تظهر عليها علامات البلوغ الأخرى، لأن هذا الهرمون هوالمسبب الأول للحيض، فوجوده دليل على أن الحيض كائن لابد منه، لكن ربما منعه مانع من مرض أو خلافه، كما يمكن أيضا معرفة البلوغ عن طريق التصوير باستخدام أجهزة الموجات فوق الصوتية، فإنه تقوم بتصوير الرحم والأجزاء المحيطة به، فعن طريقه يظهر البلوغ من عدمه. [66]

النتائج:

من خلال هذا البحث أستطيع أن أبرز أهم النتائج التي توصلت إليها:

- أن المراد بوسائل التقنية الحديثة هي كل الطرق والأشياء التي يستخدمها الإنسان ويخترعها لتلبية حاجاته وإشباع رغباته.
- نتائج العينات التي تخبر بأن ما ينزل على المرأة المبتدأة من دم هو دم حيض تكون معتبرة إذا كانت هذه العينات قد أجريت عن طريق طبية ثقة.
- تحديد القبلة عن طريق وسائل التقنية الحديثة تكون صحيحة ومعتمدة إذا تمت من خلال استخدام الإنسان لها استخدامًا صحيحًا.
- إثبات البلوغ عن طريق وسائل التقنية الحديثة من خلال تحليل الدم.

---

(64) - ذهب المالكية والحنابلة ورواية عند أبي يوسف ومحمد إلى أن إنبات العانة علامة من علامات البلوغ، الخرشي على مختصر سيدي خليل، 291/5، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 347/1، حاشية ابن عابدين، 153/1.

وقال أبو حنيفة ورواية عند المالكية: الإنبات ليس بعلامة للبلوغ مطلقا، المبسوط للسرخسي، 45/10، حاشية الدسوقي، 241/13.

وقال الشافعية: الإنبات علامة على بلوغ الأنثى والخنثى الكافرين ولا يكون علامة على بلوغ الطفل المسلم، البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد (د- ت) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، المكتبة الإسلامية – تركيا، 435/2.

وذهب المالكية في ورواية ثالثة إلى التفصيل بين ما كان لله تعالى، ولا خصم له فيه: فالمراعى فيه الاحتلام دون الإنبات، وما له فيه خصم ومطالب: فيراعى فيه الإنبات؛ لأنه يتهم في نفي البلوغ أن يكون ملاذا لحق الغير. الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد، (2007) ، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، دار ابن حزم، المغرب، ط1، 337/1، والذي أراه راجحًا من هذه الأقوال- والله أعلم – القول القائل بأن الإنبات علامة للبلوغ في الذكر والأنثى، لأنه يتفق والعادة في الأغلب الأعم.

(65) - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 293/3.

(66) - أثر التقنية الحديثة في تحديد الخلاف الفقهي ص214 بمعناه.

التوصيات:

- نشر قرارات المجامع الفقهية وآرائها في حكم استخدام وسائل التقنية الحديثة في العبادات وغيرها، وإصدار الدوريات والنشرات الإلكترونية المتعلقة بمثل هذه القضايا الفقهية المعاصرة.

((الباحث يَود شكر جامعة الملك خالد على الدعم الإداري والفني لهذا البحث))

مصادر البحث ومراجعه:

- القرآن الكريم
- سورة النمل، الآية، 88.
- سورة النحل، الآية، 16.
- سورة الأنعام، الآية، 97.
- سورة يونس، الآية، 5.
- سورة النور، الآية، 59.

1- ابن الهمام، كمال الدين محمد (د- ت) شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، لبنان.

2- ابن جزي، محمد بن أحمد (2013) القوانين الفقهية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1.

3- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد (1989) منار السبيل في شرح الدليل، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط7.

4- ابن عابدين، محمد أمين (2000) حاشية رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2.

5- ابن عادل، عمر بن علي (1998) اللباب في علوم الكتاب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1.

6- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (1967) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الناشر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب- ط2.

7- ابن فارس، أبو الحسين أحمد (1979) معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

8- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (د- ت) المغني، مكتبة القاهرة.

9- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (1997) المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1.

10- ابن منظور، محمد بن مكرم (1993) لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3.

11- أبو عمر، يوسف بن عبد الله (2000) ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1.

12- البجيرمي، سليمان بن عمر (د- ت) حاشيةالبجيرمي، المكتبة الإسلامية–تركيا– بدون طبعة.

13- البهوتى، منصور بن يونس (د- ت) كشاف القناع عن متن الإقناع، الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

14- الترمذي، أبوعيسى محمد (د- ت) الجامع الكبير، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

15- الجرجاني، علي بن محمد (د- ت) التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1.

16- الخرشي، محمد بن عبد الله (د- ت) شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان.

17- الزبيدي، محمّد الحسيني، (د- ت) تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية–الكويت- ط2.

18- السجستاني، سليمان بن الأشعث (د- ت) سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان،

19- السرخسي، أبو بكر محمد، (د- ت) المبسوط، دار الفكر، بيروت، لبنان.

20- العمراني، يحيى بن أبي الخير (2000) البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج، جدة- ط1.

21- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (2005) القاموس المحيط، الرسالة، بيروت، لبنان ط8.

22- الكاساني، أبو بكر أحمد (1982) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط2.
23- المرغيناني، برهان الدين علي (د- ت) متن بداية المبتدي، مطبعة محمد علي، القاهرة.
24- المعطي، موسى محمد (1900) الموجات فوق الصوتية في أمراض النساء والحمل والإخصاب، الدار الأكاديمية للعلوم، القاهرة.
25- النسائي، أحمدبن شعيب (1986) المجتبى من السنن، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ط2
26- زين الدين، إبراهيم بن نجيم (د- ت) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة- بيروت، لبنان، بدون طبعة.
27- عرفة، محمد بن عرفة (د- ت) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، لبنان.
28- قاري، عبد الغفور عبد الفتاح (2000) معجم مصطلحات المكتبات والمعلومات، مكتبة الملك فهد –الرياض.
29- مجد الدين، ابن الأثير أبو السعادات (1979) النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
30- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج (د- ت) الجامع الصحيح دار الجيل، بيروت، لبنان، بدون طبعة.
31- آل الشيخ، هشام بن عبد الملك (2006) أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1.
32- الجوهري، إسماعيل بن حماد (1987) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين- بيروت، ط4.
33- آل سيف، عبد الله مبارك (2006) استخدام تقنيات الحاسب في العلوم الإسلامية والعلوم المساندة- أحكام وضوابط شرعية) ، بحث منشور على موقع شبكة الألوكة www. alukah. net.
34- البار، محمدعلى (1983) خَلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية، ط4.
35- الحجاوي، موسى بن أحمد (د- ت) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون طبعة.
36- الحطاب، محمد بن عبد الرحمن (1992) مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط3.
37- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد (د- ت) أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، دار المعارف، بدون طبعة.
38- الرافعي، عبد الكريم بن محمد (د- ت) فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر، بيروت، لبنان.
39- الرملي، محمد بن أبي العباس (1984) نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط أخيرة.
40- السمرقندي، محمد بن أحمد (1984) تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2.
41- السيوطي، عبد الرحمن بن جلال الدين (1993) الدر المنثور، دار الفكر، بيروت، لبنان.
42- الشافعى، أبو عبد الله محمد بن إدريس (1990) الأم: دار المعرفة – بيروت، لبنان، بدون طبعة.
43- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (1960) فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2.
44- الفيومي، أحمد بن محمد (د- ت) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
45- القرطبي، محمد بن أحمد (2003) الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، ط1.
46- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (1999) الإقناع في الفقه الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1.